

# سياسة صرف المساعءاء

١. تصرف المساعءاء الاجتماعيية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعءها الإءارة وفي ءءور الاعتمءاء المالىية المخصصة لءك وفي ءالة ءءم كفايية الاعتمءاء المالىية المخصصة لءك تكون أولويية الصرف طبقا لءاآة المءقم بطلب المساعءة، وفي ءالة تساوي ءاآة تكون أولويية الصرف طبقا أسبقية المءقم بالطلب.

٢. يجب على طالب المساعءة أن يءقم بطلب المساعءة إلى الإءارة وأن يستوفى ما ءطلبه من مسءءاء وأوراق ءبوتية في ضوء ءراسة ءالة واستيفاء الإءراءاء اللازم بشأنها وءنظر للآنة في الطلباء المرفوعة إليها بآسب أسبقية الموارء وءصدر قرارها بقبول الطلب واستآقاق المساعءة الاجتماعيية وقيمتها وفترة استآقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب.

٣. يشءرء الاستآقاق صرف المساعءة الاجتماعيية للآئاء المسءفيدة ما يلي:

١. أن يءبء في ءراسة ءالة أن مجموع ءءل الشهرى أقل من القءر اللازم لءوفير ضرورياء ءياة.

٢. أن ءبء ءالة الموجبة لصرف المساعءة الاجتماعيية بموجب مسءءاء رسميية معءمة من الآءاء ءكوميية المآصة بالإضافة الى ءراسة ءالة التي ءبء ءءم وجود موارء آاصة ءكفي للإعالة فيما عءا ءالة العآر الكلي الظاهر للعيان فيءكفي بءقرير الباءء.

٣. يجوز صرف المساعءة الاجتماعيية للآئاء التي ءنءع بالمزايا، أو ءءويضاء، أو الإعاءاء، أو المساعءاء المقررة بمقءضى أآام قانون معاشاء ومكافآء ءقاعء ومسءءمي ءكومة إذا كانت المزايا، أو ءءويضاء، أو الإعاءاء، أو المساعءاء غير كافيية للوءاء بالآاآاء الضرورية أو ءرى للآنة استآقاق طالب المساعءة من أي من ءالة المقءمة للمساعءاء الاجتماعيية.





٤. تصرف المساعءاء الاجتماعيية للمسءق، وءجوز الإءابة في اسءلام المساعءة وءك بموجب ءفويض او اءصال من المسءفء.

٥. للإءارة اقءراح صرف مساعءاء اجتماعيية طارئة وعاجلة في ءالة النكباء العامة والكوارء التي يكون لها طابع جماعي، بحيث ءصيب أكثر من ءالء أسر أو أكثر من

خمسة أفراد من أسر مختلفة كحالات الحريق والزلازل والفرق وحوادث الإصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالة ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.

٦. للإدارة اقتراح صرف مساعدات وإعانات اجتماعية طارئة في حالة النكبات الخاصة التي تصيب أقل من ثلاث أسر في دخلها أو مقومات حياتها أو أقل من خمسة أفراد من أسر مختلفة وتكون ضمن حالة صرف المساعدات الاجتماعية ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات الخاصة بقرارات منفصلة.

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (٩) وتاريخ (٣١/٢١/٢٠٢٥)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
1	خالد بن محمد بن سعد المنصور	رئيس الجمعية	
2	عبدالعزیز بن حمد بن عبدالوهاب العبدالوهاب	نائب الرئيس	
3	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز الباحسين	عضو	
4	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز العنقري	عضو	
5	خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الحميد	عضو	